ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا باس بسفر الامة
وام الولد بمحرم والخلوة بها قيل يباح وقيل لا يكره جعل الراية
في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما لياخذ
منه ما يحتاج اليه حتى يستغرقه والسنة تقليم الاظافير و
نتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا باس
بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويجب
اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل و
لا باس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة
وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان
يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس والقناعة بادنى
الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة اولى كتاب احياء
الموات هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها
مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون
مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح
من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر
ولو قريبة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها و
بلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل
يترك مرعى لاهله ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات
ونحوها

ونحوها او احتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث
سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في
ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه
عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح
وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمها ولا فيما وراءه
فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبسه وان حفر فيما وراءه
فلا ضمان وله الحريم من سائر جوانبه سوى حريم الاول وللقناة حريم
بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما
هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض
الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل
جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق
والمسناة بين النهر والارض وليست في يد لصاحب
الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه و
لا يمر فيها للمرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي
لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس
وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها

العطن بئر

اربعون | اربعون | اربعون | اربعون

Copyright © King Saud University